الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط

24 جانفي 2017

ej-170

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 4/ 2017

الموضـــوع : تحليل أحكام الفصول من 16 إلى 23 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 الخاصّة بمواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

مـــــلـحـق : الجدول "أ "جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بقائمة المنتجات والخدمات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة.

ملخـــــص
مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

I. تمّ بمقتضى الفصول من 16 إلى 22 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 :

- حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبعض المنتجات والخدمات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وإخضاعها لنسبة 6%. **(الفصلان 16 و19)**

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات توريد وبيع السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب المنضوي تحت العدد م 17.01 من تعريفة المعاليم الديوانية وإخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عمليات توريد وبيع السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب المنضوي تحت العدد م 17.02 من تعريفة المعاليم الديوانية. **(الفصلان 19 و22)**

- تكريس إخضاع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين. **(الفصل 20)**

- إخضاع للأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس للأصول الثابتة اللامادية من قبل الخاضعين للأداء المذكور. **(الفصل 21)**

II. تمّ بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017 إخضاع للأداء على القيمة المضافة :

1. إقتناءات الوكالة الوطنية لحماية المحيط من تجهيزات ومعدات ومواد سواء من السوق المحلية أو عند التوريد.

2. الخدمات المنجزة من قبل الوكالة العقارية للسكنى.

3. الخدمات المنجزة من قبل وكالة التهذيب والتجديد العمراني.

4. الخدمات المنجزة من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أو لفائدتها.

5. الخدمات المنجزة من قبل المراكز الفنية في القطاعات الصناعية.

في إطار مواصلة التمشي الرامي إلى تعميم تطبيق الأداء على القيمة المضافة، تضمّنت الفصول من 16 إلى 23 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 أحكاما تتعلّق بمواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وذلك خاصّة من خلال حذف بعض الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة من ناحية، والإعفاءات الممنوحة لبعض المؤسسات العمومية من ناحية أخرى .

وتهدف هذه المذكّرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 وإلى تحليل الأحكام الجديدة الواردة بقانون المالية لسنة 2017.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

1. الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة خاصّة العمليات التالية:

- توريد وبيع وتعليب السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة.

- توريد وبيع ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة.

- توريد وبيع السفن غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة والمعدة للملاحة البحرية أو الصيد البحري وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري وعمليات إصلاحها وصيانتها.

- توريد وبيع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة وكذلك التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

- توريد وبيع المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية. مع العلم وأنّ هذه التجهيزات تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمقتضى التشريع المتعلق بالإمتيازات الجبائية.

- توريد الأسمدة الحرضنية المنصوص عليها بالعدد 30 من الجدول "أ". هذا وتنتفع هذه الأسمدة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بإعتبارها مدرجة بالملحق عدد 4 للقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

- بيع التجهيزات التجارية الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

- بيع محاصيل صابات الأملاك المتاخمة للحدود.
- إنتاج الصيد البحري التونسي.
- رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها من قبل الجماعات المحلية أو لحسابها.

هذا ويجدر التذكير أنّه تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 التقليص في قائمة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بإخضاع بعض العمليات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك على غرار :

- توريد وبيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.
- توريد وبيع معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.
- توريد وبيع المعدات والتجهيزات الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.
- بيع سخانات الماء الشمسية.
- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
- خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخّص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل وذلك إبتداء من غرّة سبتمبر 2016.
- كراء السفن والطائرات المعدّة للنقل الدولي البحري أو الجوّي.

2. الإعفاءات الممنوحة لبعض المؤسسات العمومية الواردة بنصوص خاصّة

1.2. الوكالة الوطنية لحماية المحيط :

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الوكالة الوطنية لحماية المحيط بعنوان إقتناءاتها من السوق المحلية أو عند التوريد من تجهيزات ومعدات ومواد لازمة لنشاطها وذلك بمقتضى أحكام الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

2.2. الوكالة العقارية للسكنى :

تنتفع الوكالة العقارية للسكنى بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة من قبلها وذلك بمقتضى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.

3.2. وكالة التهذيب والتجديد العمراني:

تنتفع وكالة التهذيب والتجديد العمراني بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة من قبلها وذلك بمقتضى أحكام الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرّة أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني.

4.2. الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة :

تنتفع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأعمال المنجزة والخدمات المسداة من قبلها أو لفائدتها طبقا لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكّم في الطاقة.

كما تنتفع الوكالة بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بعنوان التجهيزات والآلات والمعدات الموردة في إطار الهبات المندرجة في نطاق التعاون الدولي.

5.2. المراكز الفنية في القطاعات الصناعية :

طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية ينسحب على هذه المراكز النظام الجبائي الخاصّ بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف وإستخلاص المعاليم والأداءات. وبالتالي تنتفع المراكز الفنية في القطاعات الصناعية بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة من قبلها.

مع التذكير أنّه تمّ بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان :

- الخدمات المنجزة من قبل ولفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

- الإقتناءات المحلية أو المورّدة للديوان الوطني للتطهير من معدات وتجهيزات.

- الإقتناءات المحلية أو الموردة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من معدات وتجهيزات.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2017

1. التقليص من قائمة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة

1.1. تمّ بمقتضى الفصول من 16 إلى 19 من قانون المالية لسنة 2017 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبعض المعدات والمنتجات والخدمات المدرجة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وإخضاعها إلى نسبة 6%. ويتعلّق الأمر بـ:

- عمليات توريد وبيع السفن المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بها.
- المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة وكذلك التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة. وسيتمّ ضبط قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والتجهيزات الخاضعة لنسبة 6% وكذلك شروط وإجراءات الانتفاع بهذه النسبة بمقتضى أمر حكومي.
- التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.
- إصلاح وصيانة سفن النقل البحري.
- الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المكلف بالنقل يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للإستثمار.
- رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها لحساب الجماعات المحلية.

2.1. تمّ بمقتضى الفصول 16 و19 و22 من قانون المالية لسنة 2017 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات توريد وبيع وتعليب السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة وتعويضه بـ :

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات توريد وبيع السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب المنضوي تحت العدد م 17.01 من تعريفة المعاليم الديوانية على غرار" Sucres de canne ou de betterave".

- إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عمليات توريد وبيع السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب المنضوي تحت العدد م 17.02 من تعريفة المعاليم الديوانية على غرار " Glucose, Fructose et Lactose ".

وبالتالي يمكن للمؤسسات التي تتولّى تكرير السكر الخام وتعليبه طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتناءاتها اللازمة لنشاطها والتي تمنح حقّ الطرح وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. كما يمكنها عند الإقتضاء طلب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل 15 من المجلة المذكورة .

3.1. تمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017 إلغاء الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان :

- عمليات توريد الأسمدة الحرضنية بإعتبارها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
- عمليات بيع محاصيل صابات الأملاك المتاخمة للحدود وإنتاج الصيد البحري التونسي بإعتبار أنّ هذه العمليات خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.
- توريد وبيع المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية بإعتبارها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمقتضى التشريع الجبائي المتعلّق بالإمتيازات الجبائية.

4.1. تمّ بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2017 إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات توريد ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة.

مع الإبقاء على الإعفاء من الأداء المذكور بعنوان عمليات بيع هذه المنتجات وذلك وفقا للشروط التالية :

- يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،
- وفي خلاف ذلك، تتولّى مصالح الجباية المختصة إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة تبيّن وجهة إستعمال المنتوج.

وعلى أساس ما سبق تمّت المحافظة على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة لبعض العمليات الواردة ضمن الجدول "أ" جديد وذلك على غرار عمليات:

- توريد وبيع سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك أدوات وشباك الصيد البحري.
- إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدّة للصيد البحري.

- رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية.

ويحوصل الجدول "أ" جديد المصاحب لهذه المذكرة قائمة المنتجات والخدمات التي تمّ الإبقاء على إعفائها تبعا لأحكام قانون المالية لسنة 2017.

2. إجراءات تتعلق بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

1.2. تمّ بمقتضى المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2016 إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات بيع قطع الأراضي المقسمة أو غير المقسمة من قبل الباعثين العقاريين وذلك على أساس ثمن البيع مع إعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، تمّ بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2017 تكريس هذا الإجراء وذلك بالتنصيص صراحة ضمن الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة على إخضاع للأداء المذكور عمليات بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين وذلك بصرف النظر عن الصبغة العقارية لقطعة الأرض (مقسمة أو غير مقسمة) والحالة العرضية أو الإعتيادية لعمليات البيع المذكورة.

2.2. تمّ بمقتضى الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2017 إخضاع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل عمليات التسليم للنفس من قبل الخاضعين للأداء المذكور للأصول الثابتة اللامادية (كتركيز منظومة إعلامية على سبيل المثال) على غرار إخضاع الأصول الثابتة المادية المنصوص عليه بالعدد 9 من الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3. حذف الإعفاءات الممنوحة لبعض المؤسسات العمومية الواردة بنصوص خاصّة

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017 إلغاء الإعفاءات المسندة للمؤسسات العمومية التالية وذلك كما يلي :

1.3. الوكالة الوطنية لحماية المحيط:

إخضاع إقتناءات الوكالة الوطنية لحماية المحيط المحلية أو المورّدة من تجهيزات ومعدات ومواد لازمة لنشاطها للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

2.3. الوكالة العقارية للسكنى:

إخضاع الخدمات المنجزة من قبل الوكالة العقارية للسكنى للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

3.3. وكالة التهذيب والتجديد العمراني:

إخضاع الخدمات المنجزة من قبل الوكالة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل، مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، خاصة منها بيوعاتها من العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين وذلك طبقا لأحكام العدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنّ إخضاع الخدمات المنجزة من قبل الوكالة العقارية للسكنى ووكالة التهذيب والتجديد العمراني لا يشمل عقود بيع العقارات أو عقود وعد بالبيع التي تتوفّر فيها شروط البيع المنصوص عليها بالفصل 580 من مجلة الإلتزامات والعقود والمبرمة قبل غرة جانفي 2017 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4.3. الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة:

إخضاع الأعمال المنجزة والخدمات المسداة من قبل الوكالة أو لفائدتها للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

هذا وبالنسبة للتجهيزات والآلات والمعدات الموردة من قبل الوكالة في إطار الهبات المندرجة في نطاق التعاون الدولي، فإنها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

5.3. المراكز الفنية في القطاعات الصناعية :

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات التي تنجزها المراكز الفنية في إطار المهام الموكولة إليها المنصوص عليها بالقانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية والتي تعتبر إمتدادا لعمل الإدارة.

في حين تبقى الخدمات الأخرى الداخلة في ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة التي تنجزها المراكز الفنية في القطاعات الصناعية بمقابل خاضعة للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل وتبعا لذلك تكون هذه المراكز خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة.

4. تبعات حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

1.4. على مستوى فائض الأداء على القيمة المضافة

تطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2017 يمكن للخاضعين الجدد، إبتداء من غرّة جانفي 2017، الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأداء الذي تحمّلته

مخزوناتهم من الأملاك والبضائع الموجودة بحوزتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2016 وذلك وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي، يتعيّن عليهم إيداع لدى المصلحة الجبائية المختصة الراجعين لها بالنظر جرد لمخزون البضائع وكذلك الأملاك القابلة للإستهلاكات الموجودة بحوزتهم في غرّة جانفي 2017 وذلك في أجل أقصاه 31 مارس 2017.

ويتمّ تحديد فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعناصر المخزون بالإعتماد على فواتير الشراء المتعلقة بها أو كل وثيقة تقوم مقامها. ويشمل الفائض كامل الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته شراءاتهم سواء التي تمت لدى خاضع أو لدى غير خاضع للأداء المذكور أو حتى عند التوريد.

ويحدّد مبلغ الأداء على القيمة المضافة وفقا للقاعدة التالية :

$$\frac{\text{مبلغ الشراءات بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة} \times 100}{\text{نسبة الأداء على القيمة المضافة}+100} \times \text{نسبة الأداء على القيمة المضافة}$$

2.4. على مستوى قاعدة احتساب استهلاكات الأصول

يترتّب عن الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأملاك القابلة للإستهلاكات، التخفيض في القيمة المحاسبية الصافية بمبلغ يساوي فائض الأداء على القيمة المضافة، لذلك يتعيّن على الخاضعين الجدد للأداء على القيمة المضافة تصحيح المبالغ المسجلة بالمحاسبة وذلك بتسجيل قيمة الأملاك إبتداء من غرّة جانفي 2017 منقوصة بمبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها.

III. تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2017

تطبّق أحكام الفصول من 16 إلى 19 ومن 21 إلى 23 من قانون المالية لسنة 2017 ابتداء من غرّة جانفي 2017 كما يلي :

- **بالنسبة للواردات:** عند كل عملية إخراج بضاعة من الديوانة ابتداء من التاريخ المذكور،

- **بالنسبة للاقتناءات المحلية:** عند كل عملية تسليم ابتداء من التاريخ المذكور،

- **بالنسبة للخدمات:** عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبقة منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز وذلك ابتداء من التاريخ المذكور.

- بالنسبة إلى الصفقات المبرمة من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة :

تخضع للأداء على القيمة المضافة إقتناءات الوكالة من الخدمات التي يتمّ في شأنها إبرام صفقات ابتداء من غرة جانفي 2017. في حين تبقى معفاة من الأداء المذكور الخدمات المسداة لفائدة الوكالة والتي هي موضوع الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2017 حتى وإن تمّ إنجاز الخدمة بعد هذا التاريخ.

- بالنسبة إلى الصفقات المبرمة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط :

تخضع للأداء على القيمة المضافة إقتناءات الوكالة من المعدات والتجهيزات والمواد سواء من السوق المحلية أو عند التوريد والتي يتمّ في شأنها إبرام صفقات ابتداء من غرة جانفي 2017. في حين تبقى معفاة من الأداء المذكور المعدات والتجهيزات والمواد المقتناة محليا أو الموردة والتي هي موضوع الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2017 حتى وإن تمّ التسليم أو التوريد بعد هذا التاريخ.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية